حائض ونفسا الثالث ووجود ما يكفي من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من
واحد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضاء ما وجد من الماء فيها طل
وما ادخله في شرط القدرة من انه شرط وجوب فقط هو العادم للماء في
اصله فانه تصدق عليه انه ليس بقادر على الوضوء تأمل الرابع عدم النوم
والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما العدم النية اذ لا نية لنائم
او غافل حال النوم او الغفلة كالغسل والتيمم بابدال المطلق بالصعيد
الا ان الوقت فيه شرط فيهما اي ان الغسل يجري فيه جميع الشروط
المتقدمة بانواعها الثلاثة سواسوا وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق
بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء الا اذا وجد صعيدا طاهرا
يتيمم عليه هو وجود الصعيد شرط وجوب فقط خلافا لمن توهمه العبارة من
الشرط فيهما واعادة الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له ولما كان
التشبيه يوهم ان دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه
بقوله الا ان الوقت فيه اي التيمم شرط فيهما اي الوجوب والصحة معا

فصل ناقض الوضوء اما حدث وهو الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغايط وبول ومذي
وودي ومني لغير لذة معتادة وهاد لما فرغ من الكلام على الوضوء
شرع في بيان نواقضه والناقض ثلاثة انواع حدث وسبب وغيرهما
وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق
بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله ان الخارج
المعتاد سبعة ستة في الذكر والانثى وواحد وهو الهادي مختص الانثى
وكلها من القبل الا الريح والغايط فمن الدبر وقوله لخارج خرج عنه الداخل
من اصبع او عود او حقنة فلا تنقض وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير
المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد

ما

ما خرج من الفم او من ثقبة على ما سيأتي او خرج مع ريح او غايط من القبل
او بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على وجه
المرض وهو النسلس على ما سيأتي وقوله ومني لغير لذة معتادة اي بان كان
بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة كمن حك جربا او هر نه دابة فامنى
واما خروجه بلذة معتادة من جماع او لمس او فكر فوجب للغسل او التيمم
هو المذي الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها وبقي من النوافض امران
دم الاستحاضة وسيأتي ادخاله في السلس وخروج مني الرجل من فرج
المرأة بعد ان اغتسلت لا حصي ودود ولو مع اذي بالرفع عطف
على هو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما حدثا فلا ينقض ولو
خرج مع كل اذى اي بول او غايط لان خروج الاذى تابع لخروجهما
فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من
الاذى كما نصوا عليه والفرق ان الشأن في الحصي والدود عدم خلوصهما

ولا من ثقبة الا تحت المعدة وانسدادها هذا محترز قوله من المخرج
المعتاد فاذا خرج بول او غايط او ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض
انسداد المخرجان او احدهما اولا والمراد بالمعدة الكوش الذي يستقر فيه
الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها
فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام او الشراب اذا انحدر من
المعدة الى الامعاء اي المصارين صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة
عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين واما عند انفتاحهما
ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض

ولا سلس لا دائم نصف الزمن فاكثر والا نقض هذا محترز في الصحة
لان معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لانه لم يكن على
وجه الصحة فلا ينقض اذ لا دائم نصف زمن اوقات الصلاة او اكثرها ولي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)